منظمة العمل العربية

دمشق ٢٣ : ٢٠١٠/١١/٢٥

تدابير الضمان الاجتماعي والتعاونيات الزراعية

...

التعاون أساس وجوهر كل من التأمينات الاجتماعية والتعاونيات الزراعية يكون في الأولى لتخفيض الخسائر ويكون في الثانية لتجميع المنافع

...

التأمينات الاجتماعية (وما في حكمها) والتعاونيات الزراعية (وما يلحق بها) وجهان لعملة تعاونية واحدة في الأولى يتم التعاون لتجميع المخاطر بهدف تعويضها وفى الثانية يتم التعاون لتجميع الموارد والجهود بهدف تعظيم المنافع والدخول

* **أهمية الزراعة والمستويات الدولية لتشغيل وحماية العاملين بالزراعة وبالمنشئات الزراعية:**
  - النشاط الزراعي وإنتاجيته.
  - المستويات الدولية لتشغيل وحماية العاملين بالزراعة والمنشئات الزراعية.
* **التعاونيات الزراعية والعاملين بالزراعة والفلاحة وما يلحق بها (**الرعي والصيد**):**
  - التعاونيات الزراعية على المستوى الدولي.
  - الجمعيات التعاونية كيانات اقتصادية واجتماعية.
* **التأمينات الاجتماعية والعاملين بالنشاط الزراعي:**
  - التدرج فى التطبيق وتحديد السن المعاشي لعمال الزراعة.
  - النظم المرتبطة بالدخل للإداريين والمشتغلين بالتسويق والتصنيع والعاملين بالآلات الزراعية.
  - نظم المزايا الموحدة والمعاشات الأساسية لعمال الزراعة البحتة الموسميين والعمالة غير المنتظمة.
  - دور التأمينات الاجتماعية لدعم التعاونيات الزراعية وتأمين العاملين بالزراعة.
* **التدابير التكميلية والبديلة للتأمينات الاجتماعية للنشاط التعاوني الزراعي والمشتغلين بالزراعة:**
  - صناديق التأمين الخاصة.
  - تدابير الخدمات المالية.

إعداد

أ.د. سامى نجيب

أستاذ التأمين ورياضياته
بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة التأمين وإدارة الأخطار
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

الفصل الأول
أهمية الزراعة والمستويات الدولية لتشغيل وحماية العاملين بالزراعة وبالمنشئات الزراعية

المبحث الأول : النشاط الزراعي وإنتاجيته
المبحث الثاني : المستويات الدولية لتشغيل وحماية العاملين بالزراعة والمنشئات الزراعية

المبحث الأول

النشاط الزراعي وإنتاجيته

*** أهمية تزايد إنتاجية الأراضي الزراعية مع محدوديتها وانخفاض معدلات تزايدها** (الأراضي الزراعية ثلث مساحة قارات العالم ولا يتجاوز المستخدم في الزراعة ثلث تلك الأراضي) **وانخفاض معدلات تزايدها عن معدلات تزايد السكان مما يستلزم رفع إنتاجية الأراضي المستخدمة واستصلاح أراضي جديدة:**

وفقا لتقديرات الأمم المتحدة في السبعينات تبلغ مساحة قارات العالم (عدا القارة القطبية الجنوبية) **حوالى ١٣,٤ بليون هكتار وبمراعاة العوامل الجوية والتضاريس فإن ما يصلح منها للزراعة لا يتجاوز الثلث أما الأراضي المستخدمة في الزراعة فعلا فلا تتجاوز ثلث ما يصلح للزراعة أى تسع مساحة أراضى العالم.**

وتؤكد الخبرة الإحصائية عدم تزايد الأراضي الزراعية بما يتناسب مع زيادة السكان ففي حين تزايد عدد السكان من ٢٤٠٦ مليون في عام ١٩٥٠ إلى ٣٦٣٢ مليون في عام ١٩٧٠ (ارتفع العدد إلى ٤٤٣٢ مليون وفى عام ١٩٨٠) **أي بواقع ٥٠% تقريبا فإن الزيادة في الأراضي الزراعية منذ سنة ١٩٣٧ وحتى منتصف الستينات لم تتجاوز ٥%.**

ومن هنا تسعى الدول المختلفة إلى تطوير علم الزراعة والتكنولوجيا الزراعية بما يؤدى إلى زيادة إنتاجية الأراضي المستخدمة في الزراعة باستخدام سلالات جديدة من النباتات والحيوانات مع زيادة فاعلية وكفاءة الأسمدة والمبيدات الحشرية والفطرية ... وإلى جانب ذلك تعمل الدول إلى استصلاح أراضي للزراعة.

* سمات النشاط الزراعى:

١- نمط الإنتاج الزراعي: يختلف نمط الإنتاج الزراعي وفقا لمساحة الأراضي المستغلة وحجم الأيدي العاملة والآلات المستخدمة فحيث تقل مساحة الأراضي الزراعية ويكثر عدد الأيدي العاملة التي تقوم بخدمة هذه الأراضي والعناية بها من حرث وتسميد وتطهير فإن الأرض تزرع عدة مرات خلال السنة الواحدة وغالبا ما تسود الملكيات الصغيرة وترتفع الإنتاجية وتسمى الزراعة هنا بالزراعة الكثيفة intensive agriculture **تمييزا لها عن الزراعة الواسعة** Extensive agriculture **حيث يقل عدد السكان وتتوافر الأراضي الزراعية والآلات.**

٢- الزراعة حرفة جماعية:

تتصف الزراعة بكونها حرفة جماعية تستلزم طبيعتها الاستقرار في المناطق الزراعية ومع ذلك فحيث تكون الأراضي القابلة للزراعة شاسعة والملكية الزراعية مشاعة فلا تتبع في الغالب الدورات الزراعية وإنما تزرع الأرض حتى تستنفذ خصوبتها وتقل إنتاجيتها ثم تترك بورا وينتقل العامل الزراعي إلى غيرها.

٣- حرفة الرعي البدوي والرعي التجاري:

تنتشر حرفة الرعى بمناطق نمو الحشائش فتنقسم إلى ما يسمى بالرعي البدوي وهذا يخضع لظروف المناخ ولا يرتبط برابطة مكانية وما يسمى بالرعي التجاري الذى يرتبط بمزارع رعوية ومناطق محددة وغالبا ما يقوم على التخصص فى تربية حيوان ما بغرض التجارة وإنتاج الألبان وما يرتبط بذلك من صناعات.

٤- موارد الغابات بين الاكتفاء الذاتي والاستغلال الاقتصادي الجيد:

وفيما يتعلق بمناطق الغابات Forests **والأدغال** Jungle **والأحراش** Scrub Forests **فمنذ القدم وتتميز بحياة البداوة و يغلب العمل في جمع ثمار الغابات وصيد طيورها وحيواناتها بغرض الاكتفاء الذاتي ما لم يزداد الطلب على بعض موارد البيئة كالفراء والمطاط وقد تستغل مناطق محدودة منها في نوع من الزراعة البدائية المتنقلة من خلال تقطيع الأشجار الصغيرة بوسائل بدائية وحرقها ... وقد يعمل الإنسان إلى الإزالة الكاملة للغابات لاستغلال أرضها في الإنتاج الزراعي وتسويقه أو في الصناعة مع استخدام الأيدي العاملة الزراعية، هذا والاتجاه الحديث يعتبر موارد الغابات في حد ذاتها من أوجه الاستغلال الاقتصادي الجيدة.**

* **الإنتاج الزراعي (**المحاصيل والفاكهة والإنتاج الحيواني والداجني والسمكي**) ونسبته إلى الناتج القومي:**

تعتبر الزراعة من أقدم الحرف فى الوطن العربي حيث نشأت الحضارات اعتمادا على الزراعة في مصر والعراق وسوريا وتمثل جزءا لا يستهان به من الناتج القومي بمختلف الدول العربية حيث تمد السكان بالعديد من المواد الغذائية كالحبوب والفواكه والخضروات وحيث تستخدم بعض المحاصيل في صناعات ناجحة كصناعة القطن والقصب كما تعتبر تجارة المحاصيل وصادراتها من أوجه النشاط الاقتصادي الرئيسية، هذا فضلا عن الإنتاج الحيواني وصناعاته.

المبحث الثاني

المستويات الدولية لتشغيل وحماية العاملين بالزراعة والمنشئات الزراعية

أولا : الحماية التأمينية من أمراض المهنة وإصابات العمل للمشتغلين بالأعمال المتصلة بالحيوانات والآلات الزراعية والجمعيات التعاونية الإنتاجية:

١- أصدرت منظمة العمل الدولية فى الدورة السابعة المنعقدة في جنيف فى ١٩٢٥/٥/١٩ الاتفاقية رقم ١٨ بشأن تعويض العمال عن أمراض المهنة المعدلة بالاتفاقية رقم ٤٢ الصادرة فى الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ١٩٣٤/٦/٤ لإدخال عدوى الجمرة الخبيثة الناتجة عن الأعمال المتصلة بالحيوانات المصابة ضمن أمراض المهنة كما تتضمن المواد السامة بعض المواد الكيمائية ومكونات المبيدات الحشرية كالفسفور والزرنيخ ومركباتهم.

٢- اهتمت الاتفاقية ١١٩ الصادرة عن الدورة السابعة والأربعين فى ١٩٦٣/٦/٥ بالنص على امتداد أحكامها فى مجال حظر بيع الآلات التى لا تتوافر بها ضمانات وقائية أو إستئجارها أو إستعمالها على ما يتعلق بسلامة العمال الذين يتصل عملهم بالآلات الزراعية.

٣- نص البند الثالث من التوصية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المزايا فى حالات إصابات العمل على أن من الضرورى توفير مزايا إصابات العمل وأمراض المهنة (ولو تدريجيا أو من خلال تأمين إختيارى) إلى العاملين لدى أنفسهم وخاصة أصحاب المنشئات الصغيرة وأصحاب المزارع الصغيرة التى يعملون فيها بأنفسهم وأعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو الخدمية بل والعاملون بدون أجر من المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والمتطوعين لمكافحة الكوارث الطبيعية وحماية الأرواح والملكيات والخدمة العامة أو الاجتماعية أو الصحية.

ثانيا : الحماية التأمينية الصحية لعمال الزراعة بجميع المنشآت الزراعية (يدويين وغير يدويين**):**

صدرت فى هذا الشأن الاتفاقية رقم ٢٥ الصادرة عن الدورة العاشرة المنعقدة فى ٢٥ مايو ١٩٢٧ تحت مسمى "اتفاقية التأمين من المرض لعمال الزراعة لعام ١٩٢٧" ومن أهم أحكامها شمول التأمين إجباريا لجميع العاملين بالمنشئات الزراعية سواء اليدويين أو غير اليدويين وبما في ذلك العاملون تحت التمرين، على أنه يمكن فى حالة الضرورة استثناء : الأعمال العرضية والمؤقتة ومن تتجاوز أجورهم قدرا معينا ومن يتقاضون أجورا عينية والعاملون في منازلهم وأفراد أسرة صاحب العمل ومن تزيد أو تقل أعمارهم

عن قدر معين وذوى النظم الخاصة الأفضل ... وقد أجازت الاتفاقية مساهمة المؤمن عليه في تكاليف الرعاية الطبية مع أصحاب الأعمال والدولة ... كما أجازت امتداد المزايا الطبية إلى أفراد الأسرة المعالين الذين يشاركون المؤمن عليه فى معيشته ... ونصت على جواز استثناء المناطق التي يستحيل فيها تنظيم التأمين لانخفاض الكثافة السكانية وعدم كفاية المواصلات.

ثالثا : توفير معاشات (لا تقل عن الحد الأدنى لنفقات المعيشة**) للعاملين بالزراعة بالمنشئات الزراعية (**موحدة أو وفقاً للدخل**):**

صدرت في هذا الشأن الاتفاقية رقم ٣٦ عن الدورة السابعة عشرة المنعقدة في ١٩٣٣/٦/٨ والتي تقضى بسريان تأمين الشيخوخة الإجباري على كافة العاملين بالمنشئات الزراعية (بما في ذلك الصبية تحت التمرين وخدم المنازل لدى أصحاب الأعمال الزراعيين**) وذلك باستثناء صائدي الأسماك في البحار (**ومع مراعاة الاستثناءات التالية إذا لزم الأمر: من تتجاوز أجورهم حدا معينا ومن لا يتقاضون أجرا نقديا ومن تقل أو تتجاوز أعمارهم حدا معينا وأفراد أسرة صاحب العمل وخدم المنازل وذوى مدد التشغيل القصيرة في مجموعها بحيث لا تمكنهم من الانتفاع بالتأمين ومن ينتفعون بنظم خاصة أفضل**).**
ووفقا للاتفاقية يشترط لاستحقاق المعاش بلوغ سن لا يجاوز الخامسة والستين كما يجوز اشتراط مدة مؤهلة للاستحقاق وإلا ردت للمؤمن عليه اشتراكاته.
وقد أجازت الاتفاقية أن تكون المعاشات موحدة أو متناسبة مع الأجور أو الاشتراكات (على أنه يجب تناسب المعاش مع الأجر طالما تناسبت الاشتراكات معه**) ويجب ألا تقل المعاشات عما يقابل الحد الأدنى لنفقات المعيشة.**
ووفقا للاتفاقية يساهم المؤمن عليه وصاحب العمل في تمويل نفقات التأمين وفى إدارة هيئات التأمين.

رابعا : توفير معاش العجز عن الكسب للمشتغلين في المشروعات الزراعية:

تنظم ذلك الاتفاقية رقم ٣٨ الصادرة عن الدورة السابعة عشر المنعقدة في ١٩٣٣/٦/٨ ووفقا لها يقصد بالعجز عدم القدرة على العمل بصفة عامة (وبالتالي العجز عن كسب الأجر المناسب**) وحيث لا تكون هناك أية شروط لاستحقاق معاش العجز يمكن تحديد العجز بذلك الذى يحول دون القدرة على أداء أى عمل، ومن ناحية أخرى يجوز النص بالنسبة للنظم الخاصة بغير اليدويين على ربط العجز بالقدرة على ممارسة المهنة المعتادة أو مهنة مماثلة لها.**

خامساً : التأمين الإجباري من الترمل واليتم لعمال المشروعات الزراعية:

صدرت في هذا الشأن الاتفاقية الدولية رقم ٤٠ عن الدورة السابعة عشر المنعقدة في ١٩٣٣/٦/٨ وتنص على ربط استحقاق الأرامل ببلوغ سن معين (أو العجز**) عن مدة زواج سابقة على بلوغ المؤمن عليه السن المعاشي أو قبل إصابته بالعجز ... ويستحق اليتيم فى المعاش طالما لم يتجاوز سنا محدده لا تقل عن ١٤ سنة.**

سادساً : التدريب المهني للمشتغلين بالزراعة (وشروط استخدام عمال المزارع وحقوقهم التأمينية**):**

صدرت فى هذا الشأن التوصيات الدولية التالية:

١- التوصية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٦ الصادرة عن الدورة التاسعة والثلاثين المنعقدة في ١٩٥٦/٦/٦ والتي اهتمت بالتوصية بالاهتمام بالتعليم المهني الزراعي وتوفيره للأجراء الزراعيين ومختلف المهن الزراعية بما يستتبع ذلك من تشجيع الميكنة (كلما كان ذلك ضروريا**) وتوفير وسائل الوقاية فى العمل الزراعي وتوفير المهارات وأوجه المعرفة الضرورية وكسب الرأى العام للإعتراف بأهمية مهنة الزراعة إجتماعيا وإقتصاديا وإعطاء مناهج فى الصناعات الريفية خاصة حيث تكون هناك بطالة فعلية أو محتملة.**

٢- التوصية رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٨ الصادرة عن الدورة الثانية والأربعين المنعقدة فى ١٩٥٨/٦/٤ والتي تهتم بشروط استخدام عمال الزراعة فى المشروعات الزراعية التى تستخدم عمالا بأجر خاصة حيث تهدف الى إنتاج محصول ما بقصد التجارة وتتضمن هذه التوصية تدريب العاملين وطرق تحديد أجورهم وتشجيعهم على الادخار وساعات العمل وتوفير الخدمات الاجتماعية.

وقد اهتمت التوصية رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليها بالوقاية من الإصابات وتعويضاتها وتوفير خدمات التأمينات الإجتماعية بوجه عام في المجالات التالية:

- الوقاية من الإصابات.

- تعويض العمال فى حالة العجز (اعتبارا من يوم وقوع الحادث سواء أكان التعويض واجب الأداء من قبل رب العمل أم من قبل مؤسسة التأمين ضد الحوادث، أو مؤسسة التأمين ضد المرض**) مع أداء تعويض إضافي إلى العامل المصاب في الحوادث التي ينتج عنها عجز يستلزم الحاجة إلى المساعدة الدائمة من شخص آخر ... ويكون للعمال المصابين الحق في الحصول على الرعاية الطبية، والجراحية، والأدوية، التي تعتبر ضرورية في حالة الإصابة فضلا عن الأجهزة التعويضية.**

- تعويض العمال عن أمراض المهنة أو ورثتهم فى حالة الوفاة نتيجة لهذه الأمراض التى تبين بجدول يوضع بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الأعمال والعمال.

- شمول الضمان الإجتماعى لعمال المزارع وإنتفاعهم بالمزايا المقررة فى التشريع القومى للتأمين الاجتماعي في حالات المرض، والأمومة، والعجز، والشيخوخة، والمخاطر الاجتماعية المتشابهة التي يتعرض لها عمال الزراعة. وذلك بشروط معادلة للشروط المقررة لعمال المهن الصناعية والتجارية.

سابعاً : تنظيم تشغيل النساء العاملات بأجر في الزراعة قبل الوضع وبعده (توصية رقم ١٢ لعام ١٩٢١)**:**

أصدر هذه التوصية المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة المنعقدة في جنيف في أكتوبر ١٩٢١ وأطلق عليها "توصية حماية الأمومة (الزراعة) لعام ١٩٢١" والتى توصى بأن تضمن كل دولة للنساء المشتغلات بأجر في الأعمال الزراعية – حمايتهن، قبل الوضع وبعده، على نحو مماثل بالنسبة للنساء العاملات فى الصناعة، والتجارة، وأن تتضمن تلك التدابيرات حق التغيب عن العمل لمدة سابقة، ولاحقة للوضع، وكذا تقديم المنح خلال تلك المدة عن طريق الأموال العامة أو نظام للتأمين.

*** تعظيم الدخل من خلال تحفيز عمال الزراعة:**

يفتقر العاملون بالزراعة العديد من الحقوق العمالية المتفق عليها على المستوى الدولي ومن هنا يتضاءل لديهم الحافز على العمل الزراعي وتتزايد مع الوقت معدلات الهجرة إلى مزاولة أوجه النشاط التجاري والصناعي وإلى قطاع الخدمات.

وتشير تقارير وإحصائيات منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية إلى أنه فى إفريقيا على سبيل المثال فإن أكثر من ٩٠ في المائة من الأراضي تقع خارج نطاق النظام القانوني الرسمي. حيث تعدّ الحقول والغابات والمراعي فيها حيازات جماعية، كما تحدد الحقوق في استعمالها وفقاً للعادات المحلية ... ومن هنا تزايد الاهتمام بالحد من الجوع والفقر فيها **بتشجيع سكان الريف،** (الذين يقتصر اهتمامهم بالزراعة على توفير الغذاء من أجل إطعام أسرهم فقط) **كي يتحولوا إلى مزارعين بغية التسويق التجاري.**

ومن هنا نفهم كيف اتجهت البلدان الشيوعية السابقة في شرق أوروبا وآسيا الوسطى إلى تكوين كيانات زراعية كبيرة من خلال تعاونيات زراعية ضخمة تسيطر عليها الدولة.

وقد اهتمت منظمة الأغذية والزراعة (إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة) **بتخصيص فريق من الخبراء يسعى لمساعدة البلدان على زيادة**

مشاركة الرجال والنساء في الريف في التنمية الريفية (تنتج النساء قرابة نصف الأغذية في العالم لكنهن لا يملكن سوى اثنين فى المائة من مجموع الأراضي)**.**

* التصنيع الزراعي وتنمية قدرات العاملين لرفع الإنتاجية وزيادة دخل العاملين في النشاط الزراعي:

يساهم الاهتمام بالتصنيع الزراعي في رفع القيمة المضافة من المحاصيل الزراعية وتقليل الفاقد منها، فضلاً عن توفير منتجات غذائية آمنة وصحية (إلى جانب حماية البيئة وإعادة تدوير المخلفات الزراعية)**.**

ويجب الإشارة هنا أن التصنيع الزراعي في حد ذاته صناعة كثيفة العمالة كما يعمل على تحقيق مزايا التخصص الإنتاجي ويؤدى إلى زيادة الصادرات الزراعية.

هذا ويتعين لتعظيم الفائدة من التكامل بين الزراعة والصناعة (رفع دخل الفلاح من الزراعة وزيادة الاستثمار الزراعي)**، تنمية قدرات العاملين لرفع إنتاج المحاصيل الزراعية واللحوم والأسماك وتعظيم الاستفادة منها في مجال الصناعة ... الخ.**

وهكذا تستهدف التعاونيات الزراعية تجميع جهود العاملين بالزراعة لإمكان تعظيم الاستفادة من العمل الجانبي خاصة من حيث تقليل تكلفة استخدام الآلات وإجراء البحوث وتنفيذ التكنولوجيات الحديثة إلى جانب تكامل نشاط التعاونيات ليمتد إلى عمليات تصنيع الناتج الزراعي وتكامله مع نشاط الثروة الحيوانية والثروة السمكية وحرفة الرعي وتوفير التدريب والتثقيف.

وفى مجال تنمية القدرات البشرية يتعاظم دور التعليم والصحة وخدمات الضمان الاجتماعي للحفاظ على الثروة البشرية لعمال الزراعة وتحسين أحوالهم المعيشية خاصة في مواجهة أخطار فقد أو توقف الدخل (للعجز والوفاه والمرض ... الخ)**.**

الفصل الثاني
التعاونيات الزراعية والعاملين بالزراعة والفلاحة وما يلحق بها (الرعي والصيد)

المبحث الأول : التعاونيات الزراعية على المستوى الدولي
المبحث الثاني : الجمعيات التعاونية كيانات اقتصادية واجتماعية

المبحث الأول

التعاونيات الزراعية على المستوى الدولي

الغرض من الجمعيات التعاونية الزراعية تعظيم مزايا المشاركة بين العاملين في مجال الزراعة من خلال تنمية وزيادة الموارد وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين وممارسة الأعمال الزراعية بفاعلية والعمل على تنمية القدرات الإنتاجية للفلاحين.

وتؤكد تقارير الأمم المتحدة أن المنشآت التعاونية توفر سبل العيش الكريم لما يزيد عن ٣ مليارات نسمة، أي أكثر من نصف سكان العالم، وتضم التعاونيات في عضويتها ما يزيد على ٨٠٠ مليون شخص.

وتهتم التعاونيات الزراعية فى السنوات الأخيرة بتفعيل التكامل الرأسي من المنتج الزراعي الخام إلى المنتج المصنع ونجحت التعاونيات الأمريكية المسماة تعاونيات الجيل الجديد من المزارعين "(New Generation Cooperatives**)" رفع مكاسب الفلاحين عن طريق بيع منتجات مجهزة بدلاً من بيع المواد الخام.** [١]

وقد تضاعفت عضوية التعاونيات في جميع أنحاء العالم في القطاع الزراعي خلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٣م وأصبحت التعاونيات الزراعية في الاتحاد الأوروبي أهم قطاع تعاوني من حيث عدد التعاونيات وعدد الأعضاء (تضم التعاونيات ١٤ مليون عضو وزهاء ٧٢٠,٠٠٠ مستخدم**).**[٢]

ومن الضروري هنا أن نشير لسلبيات تحرير التجارة العالمية والتكيف الهيكلي والعولمة على التعاونيات التي تعرضت للمنافسة من كيانات كبيرة من الموردين الأجانب، كما عانت التعاونيات الزراعية في البلدان النامية معاناة شديدة من تزايد أسعار المدخلات وتكاليف النقل وفرص الحصول غير المؤكد على الائتمان.

---

(١) تتمتع التعاونيات الزراعية بميزة قوية من حيث التكامل الرأسى والأفقى، وفى مجال توريد المدخلات والحصول على التمويل والتسويق بالنسبة لصغار المزارعين وللمزارعين المقيمين فى مناطق نائية.

(٢) تعتبر التعاونيات الزراعية تقليدياً أهم تعاونيات في البلدان النامية – وفى البلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الاقتصادات المخططة مركزياً إلى اقتصادات السوق**- ففي كينيا على سبيل المثال، تبيع التعاونيات نسبة ١٠ فى المائة من القطن. أما فى الهند تضم حركة أناند** (Anand)**٥٧,٠٠٠ تعاونية لإنتاج الحليب ومشتقاته تجمع ٦ ملايين عضو وفى الصين فهناك ٧٠٠,٠٠٠ تعاونية (**غير حكومية**) تورد وتسوق ٨٣ فى المائة من مجموع منتجات الأسر الريفية.**

وقد أدركت العديد من الحكومات الأهمية المتزايدة للتعاونيات لتحقيق التنمية وإن التعاون بحكم جوهره وطبيعته ومبررات نشأته, لا ينتمى أو يتعصب إلى نظرية سياسية أو فلسفة معينة, وإنما يسعى إلى خدمة الإنسان وتوفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية (مع بحث كل ما قد يكون من شأنه أن يؤدى إلى تقليل احتمال الفشل وتأكيد احتمال النجاح) **.. ومؤخراً تعمل التعاونيات على توفير ظروف العمل المناسبة ومزاولة النشاط في ضوء متغيرات العولمة وسياسات التحرير والخصخصة.** (١)

* الحركة التعاونية الدولية :

يتمثل الشعار التعاوني المتفق عليه دولياً في ثلاث حلقات متصلة دلالتها (اتحاد، قوة، عمل) **... وتعتبر التعاونيات** Co-operatives **نوع من أنواع التنظيم ترتبط فيه جماعه من الناس** (ارتباطا اختياريا بصفتهم الإنسانية على قدم المساواة) **لإعلاء شأن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.**

وترجع نشأة الحركة التعاونية العالميةً تاريخياً إلى نشأة جمعية رواد روتشديل التعاونية (وروتشديل بلدة صغيرة فى مقاطعة لانكشاير بانجلترا) **التي نشأت مع ما أدت إليه الحروب النابليونية من ناحية والثورة الصناعية من ناحية أخرى من متغيرات تحول معها الاهتمام بالاقتصاد الزراعي إلى الاهتمام بالاقتصاد الصناعي مما أدى الى إعادة التوزيع الديمغرافى للسكان والانتقال من ضفاف الانهار ومساقط المياه الى المناطق القريبة من مناجم الفحم وهنا نشأت الحاجة للحصول على المواد الغذائية والمستلزمات المنزلية فى المناطق الجديدة.**

---

(١) تجربة الحركة التعاونية في مصر (جمعيات زراعية وأخرى للإصلاح الزراعي مع تطوير عمل الجمعيات) **ثم بنك للتنمية الزراعية والائتمان:**

صدر أول تشريع للجمعيات التعاونية فى مصر عام ١٩٢٤ وفى عام ١٩٢٧ صدر قانون للتعاون (٢٣ لسنة ١٩٢٧) **بدأت معه مرحلة جديدة من مراحل تطور الحركة التعاونية الزراعية.**

وتأثراً بثورة يوليو ١٩٥٢ وصدور قانون الإصلاح الزراعي وما استتبعه من توزيع نحو ٢٠٠ ألف فدان على الفلاحين صدر في عام ١٩٥٢ قانوناً بإلزام الملاك الجدد للأراضي الموزعة بتكوين جمعيات تعاونية زراعية لتمكينهم من إدارة الأرض وتشغيلها سميت بجمعيات تعاونيات الإصلاح الزراعي.

وفى عام ١٩٥٦ تم تطوير عمل الجمعيات التعاونية الزراعية لتوجيه المستلزمات الزراعية والتحكم فيها من خلال تقديم كل ما يلزم من بذور وأسمدة ومبيدات مع التحكم في المحاصيل الناتجة وتم توفير القروض لشراء المستلزمات مع سدادها من ثمن المحصول الذى تتسلمه الحكومة.

وفى عام ١٩٦١ صدر قانون بإنشاء البنك الرئيسي للائتمان والتنمية الزراعية ليحل محل الاتحاد المركزي للتعاونيات.

وتم ابتكار أنواعاً جديدة من التعاونيات وأهمها الجمعيات التعاونية المتخصصة والنوعية، وعاد تكوين الاتحاد المركزي للتعاونيات الزراعية عام ١٩٨٠.

وفى عام ١٨٦٣ تم تأسيس أول اتحاد جمعيات ضم (٤٨) جمعية لتوريد وتسويق المواد الغذائية والمنزلية بالجملة. وفى نفس فترة ازدهار التعاونيات فى إنجلترا إنتشرت هذه الجمعيات فى كافة أقطار أوروبا ثم إلى كافة أنحاء العالم [١] وتنوعت بتنوع حاجات المجتمعات الإستهلاكية والزراعية والإسكانية والصحية وصيد الأسماك وإمتد النشاط التعاونى على المستوى الدولى بتأسيس الحلف التعاونى الدولى بلندن عام ١٨٩٥ وتم تعريف التعاونية بأنها "منظمة ذاتية الإدارة تتكون من أشخاص يتحدون إختياريا لمواجهة إحتياجاتهم الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وآمالهم من خلال مشروع ملكية مشتركة يدار ديمقراطيا ".

---

(١) ترجع البدايات الأولى للحركة التعاونية الزراعية السودانية إلى جمعيات التسليف الزراعي لحماية المزارعين من استغلال التجار والمرابين الذين يقدمون قروض مجحفة للمزارعين ومع ضرورة القروض لضمان تحقيق إنتاجية عالية مع إمكانية تسويق هذا الإنتاج اتجهت الحكومة إلى زراعة وإنتاج القطن طويل التيلة بمشروع الجزيرة بالتعامل مع المزارعين مباشرة. وتتابعت الأحداث حتى نشأت في عام ١٩٣٧ أول جمعية تعاونية سميت بالشركة التعاونية ثم ظهرت أول جمعية تعاونية لمشروع الجزيرة.

المبحث الثاني

الجمعيات التعاونية
كيانات اقتصادية واجتماعية

تعتبر الجمعيات التعاونية الزراعية كيانات اقتصادية وتجمعات للمزارعين تحقق مصالحهم وتحمي حقوقهم وتوفر ما يحتاجونه من خدمات ومن عناصر إنتاج بتكاليف منخفضة.

التعاون نظام اجتماعي اقتصادي يعتمد على وجود منظمات قانونية ذات سمات خاصة تميزها عن غيرها من مؤسسات القطاعين العام والخاص .. وكما رأينا فقد نشأت الجمعيات التعاونية الزراعية على المستوى الدولي أثر الثورة الصناعية التي حدثت في أوروبا خلال القرن الثامن عشر.

ومن أشكال التعاون الزراعي أن يتم النهوض بمستوى الإنتاج الزراعي لتلك الوحدات الاستثمارية التي تقع تحت مفهوم التعاونيات الزراعية والمزارع الجماعية.

ومع تعدد أوجه النشاط الزراعي تعددت الجمعيات التعاونية الزراعية من جمعيات تعاونية للإنتاج الزراعي وأخرى تهتم بالتوريد الزراعي والتسليف والتسويق والتصنيع والتأمين وقد تكون متعددة الأغراض فضلاً عن كثير من الأنواع الأخرى ... وبوجه عام فإنها تعمل على:

١- الحد من تعدد الوسطاء فى النشاط الزراعي من خلال نشاط الجهاز التعاوني.

٢- خفض التكاليف الإنتاجية من خلال توفير مستلزمات الإنتاج.

٣- توفير وتحسين الإنتاج الزراعي بالمواصفات المطلوبة وبما يتماشى مع المواصفات الدولية.

٤- رفع مستوى الدخل للعاملين بالنشاط الزراعي.

ولغرض تفعيل نشاط الجمعيات يتعين السعي نحو:

١- توفير القروض المناسبة.

٢- أن تعمل الجمعيات التعاونية على تكامل العمليات الإنتاجية والتسويقية.

٣- تحقيق التكامل بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للجمعيات. [١]

* أهمية انتشار التعاونيات الزراعية لتنمية الزراعة وتأمين النشاط الزراعي وتوفير الضمان الاجتماعي للعاملين بالزراعة:

تساهم الزراعة في الناتج القومي مساهمة تصل في لبنان إلى ٥%، في مقابل ١٤,٣% لتونس و١٩,٣% المغرب، و١٥,٨% لمصر و٢٤,١% لسوريا.

وتستهدف التعاونيات تنمية مساهمة الزراعة في الناتج القومي من خلال:

١) تدعيم العمل التعاوني كي تؤدى التعاونيات الزراعية دوراً ادخارياً وتسليفياً.

٢) تشجيع قطاع التأمين كي تغطي خدماته المنتجات والمحاصيل الزراعية، من أجل تقليص المخاطر المرتفعة التي يواجهها المزارع...

٣) إنشاء مؤسسات لضمان المخاطر الزراعية، الأمر الذى يسهل على المزارعين الحصول على التسليفات اللازمة..

٤) دعم وتعزيز التصنيع الغذائي كأحد المخارج معضلة التسويق، ولامتصاص فائض الإنتاج الزراعي.

٥) تطبيق برامج للتنمية الريفية لتحقيق أهداف الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لسكان المناطق الريفية، عملاً بمبدأ الإنماء المتوازن وبما يقلص الفجوة بين الريف والمدينة.

٦) إنشاء صندوق لتعويض المزارعين المتضررين من الكوارث الطبيعية.

---

(١) تزداد أهمية التكامل الاقتصادي والاجتماعي خاصة فى دولة كالسودان التي يعتبرها الكثيرون سلة غذاء النشاط الزراعي العربي باعتبارها دولة زراعية تتوافر لديها العديد من مقومات الدولة الزراعية رغم معوقات الإنتاج الزراعي (بشقية النباتي والحيواني**) فمن ناحية يتم إنتاج المنتجات الزراعية من خلال مزارع أو مشاريع خاصة صغيرة أو متوسطة تواجه مشكلات ومعضلات مالية وإدارية كبيرة أدت إلى:**

١- ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية.

٢- ضعف الصادرات الزراعية البستانية وعدم قدرتها على المنافسة السعرية مع غيرها.

ومن ناحية أخرى فالمزارع والمشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي يقع عليها عبء توفير الإنتاج الزراعي تفتقر منذ بدايتها إلى التخطيط السليم وتخضع للاجتهادات الفردية التي قد تصيب أو تخيب.

وهكذا تتزايد أهمية العمل الجماعي التعاوني الممول بمراعاة أن الزراعة حرفة وليست مهنة وأن معظم العمالة الزراعية التي تعمل في المزارع لا تملك خبرة كافية شاملة فى الزراعة ولا تخضع لتدريب يرفع من مستوى الخبرة لديها (إذ أن معظمهم كانوا رعاة والعمالة ذات الخبرة مكلفة وتلجا إلى العمل الخاص بها ولا تكون أجيرة**).**

وقد أصبح تعظيم العائد الاقتصادي من الزراعة ضرورياً مع ارتفاع العائد المحقق من الأنشطة التجارية والصناعية الأخرى ومع ارتفاع أسعار الأراضي السكنية بدرجة أعلى بكثير من أسعار الأراضى الزراعية مما يعنى أن الاستثمار فى الأرض الزراعية أصبح أقل ربحية.

وبوجه عام يتعين السعي نحو النهوض بالمشاريع الزراعية من خلال:

- إنشاء تعاونيات زراعية تعمل على مستوى جماعي يسهم فى خفض تكاليف المدخلات الزراعية وحفظها بصورة سليمة وتسهم مستقبلا في تسويق المنتجات إلى جانب البنوك الزراعية.

- تنمية القدرات الإنتاجية من خلال دورات تدريبية لعمال المزارع.

٧) توفير أو ضمان القروض الميسرة لأعضاء الجمعيات التعاونية.
٨) تفعيل دور الهيئات النقابية والتمثيلية المعنية بالشأن الزراعي، كغرف التجارة والزراعة والصناعة في المناطق واتحادات المزارعين والتعاونيات.
٩) سن التشريعات الكفيلة بإخضاع جميع العاملين في الزراعة والإنتاج الحيواني لأحكام قوانين الضمان الصحي والاجتماعي، لتنمية الزراعة، وإدخال بقية الفئات العاملة فى القطاع الزراعي (الإجراء المؤقتين والموسميين وغير المرتبطين بصاحب عمل معين أو من أصحاب المشاريع الزراعية) فى الضمان الصحي مع تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية، التي نصت على وجوب توفير تنظيم قانوني لعمل العمال الزراعيين على اختلافهم وتوفير التقديمات الاجتماعية لهم.

* انتشار التعاونيات الزراعية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية:

١- ارتفاع نسبة العاملين بالزراعة إلى السكان وانخفاض دخولهم وعلى سبيل المثال يوجد فى مصر أكثر من ٥ ملايين فلاح يشكلون بأسرهم حوالى ٥٥% من السكان **تحت مظلة الاتحاد التعاوني الزراعي ... ونظم القانون والدستور المصري أهداف وانشطة ودور التعاون في تحقيق التنمية الريفية وتطوير الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي وتطوير القرية من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ورفع المستوى المعيشي للفلاحين وتعميق قيم المشاركة والتنمية والعمل الجماعي.**

٢- تتزايد أهمية التعاونيات مع تتابع آثار العولمة والأزمات المالية العالمية حيث يسود اهتمام الدول بإتباع سياسات السوق الحر ويتوقف دعمها لمستلزمات الإنتاج الزراعي وتسعى نحو تحرير الأرض الزراعية مما يؤدى لحدوث تغيرات هائلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... وبوجه عام حدثت تغيرات في وجه المجتمع خاصة الريفي واختلت مفاهيم توزيع الدخل وانخفضت فاعلية المؤسسات الإجتماعية والاقتصادية في الدفاع عن حقوق الفلاحين وضمانها مع تزايد الفجوة بين التنمية والفقر .... ويعيش أغلب العاملين بالزراعة البحتة تحت خط الفقر.

٣- أهمية تفعيل البنوك الزراعية والمؤسسات المالية لتنمية القدرات المالية والبشرية :
يعمل قطاع التعاونيات وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٩٢ والتي تشير إلى دور هذا القطاع في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية (كما أوصت بذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالعمل التعاوني ففي مؤتمر العمل الدولي عام ٢٠٠١ تمت توصية الحكومات بالاهتمام بنهضة مسيرة العمل التعاوني في القرن الواحد والعشرين**).**

ولا تخلو دولة متقدمة من تجربة رائعة ورائدة للعمل التعاوني المدعم من قبل الدولة (ولعل تجربة ألمانيا أو إنجلترا تعطينا دلالات إيجابية على دور العمل التعاوني في نهضة الريف وقطاع الزراعة) **... ومن الأمور الأساسية هنا وجود بنك تعاوني مستقل للفلاحين يعمل بمراعاة الأبعاد التنموية للزراعة والفلاحين ودعم ونهوض وتنمية الريف.**

ولابد من ناحية أخرى العمل على تطوير التعليم والتدريب بهدف توعية وتأسيس رابطة تعاونية وتوعية وتدريب المهتمين بالنشاط الزراعي على المفاهيم والقوانين المنظمة للتعاونيات والدعوة الى الاستفادة من التجارب والخبرة الدولية.

٤- أهمية تكامل العمل الاقتصادي والاجتماعي على مستوى التعاونيات لمنع احتكار فئات معينة تملك رأس المال في اصدار القرارات والمتاجرة بالحركة التعاونية الزراعية والاستفادة من الإعفاءات المقدمة لهم ... مع السعي نحو إنشاء اتحادات إنتاجية للمزارعين تقوم بالتسويق <u>وانشاء صندوق تأمين خاص بالكوارث وصندوق آخر لدعم السلع والانتاج الزراعي</u>.

٥- كيفية تفعيل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ومقومات التعاونيات الزراعية:

- يعتبر التعاون الزراعي أهم أنواع التعاون حيث تنظم المؤسسة التعاونية النشاط التمويلي والتسويقي للفلاحين ... وعن طريق الجمعيات التعاونية يمكن تعزيز عملية الانتاج بزيادته وتحسين جودته (من خلال دمج الملكيات الصغيرة في الريف وتجميع الحرف الصغيرة في المدن) **وهكذا يعتبر التعاون أداة تنمية قادرة على تطوير الريف اقتصاديا واجتماعيا.**

- التعاون الزراعي – هو الحركة المنظمة لجهود وإمكانيات وقدرات الفلاحين وأبناء الريف لتفعيل نشاطهم الاقتصادي وفى هذا المجال فإن للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي للقطاع التعاوني (Cooperative) **سماته التي يتميز بها عن التشكيلات المساهمة والمختلطة والمتجمعة والمشتركة لأغراض اقتصادية، فالاقتصاد التعاوني – اقتصاد إنتاج سلعي صغير يسعى لتحويل الاستثمار الضعيف إلى الاستثمار الكبير القادر على المنافسة وزيادة الإنتاجية ... التعاونية مؤسسة اقتصادية تجمع المزايا الإيجابية للملكية الخاصة وملكية الدولة.**

وبوجه عام لا تسعى المشاريع التعاونية من أجل الربح بل تقوم على أساس بناء المشروعات التي بفضلها يستطيع التعاونيون الإفلات من قبضة الاستغلال سواء كانوا عمالا أو فلاحين.

- تتحقق فاعلية التدابير التعاونية في تجميع جهود العاملين بالزراعة خاصة بعد إعادة توزيع الملكية الزراعية، وانتشار الجمعيات التعاونية الزراعية، والمزارع التعاونية لمواجهة الخسائر (الناشئة عن تفتيت الملكية) **في الزمن والعمل والزيادة في التكاليف العامة والفوضى في نظم الري والصرف، وفى القيود التي تعوق تحسين الأرض واستخدام الآلات الحديثة.**

وبيان ذلك أن التدابير التعاونية تعتمد أسلوب التجميع الزراعي على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وينظم العمل فيها الفرق الإنتاجية التي تنقسم هي الأخرى الى مجاميع إنتاجية ليتم تأسيس الجمعيات داخل الأراضي (خاصة أراضي الإصلاح الزراعي)**.**

- تهتم التعاونيات الزراعية بالجدوى الاقتصادية وإتباع أساليب إدارية جديدة لأقامه المشاريع الزراعية الكبرى واعتماد مبدأ التخصصية لضمان :

١- الاستغلال الأكبر للأراضي الزراعية.
٢- ربط الكوادر المتخصصة بالعملية الإنتاجية.
٣- التنويع في المشاريع ... نباتية ، حيوانية ، أسماك ..الخ.
٤- الميكنة الحديثة في العمل الزراعي.
٥- خفض تكاليف الإنتاج عبر زيادة التنظيم والتنسيق بين الجمعيات التعاونية والمؤسسات التسويقية.
٦- تحديد مجالات النشاط التعاوني في حقول الإنتاج والخدمات الريفية وربطه بالخطط الانمائية .

* التعاونيات الزراعية والتكامل العربي لتنمية المشروعات الزراعية على المستوى العربي:

يمتلك السودان أكثر من ٣٠٠ مليون فدان صالحة للزراعة .. وتتعدد مصادر موارده المائية ما بين أمطار كثيفة وأنهار ومياه جوفية .. وتحتل المراعي الطبيعية مساحات شاسعة ... ومن هنا يمكن أن يكون – في حالة وجود استثمار زراعي جاد – سلة غذاء للعالم العربي.

وهناك مشروع يهدف لزراعة مليوني فدان في مشروع الجزيرة السوداني بالمحاصيل الاستراتيجية الرئيسية وفى مقدمتها القمح والذرة وبنجر وقصب السكر ... لتأمين الغذاء .. ولمواجهة موجات الغلاء العالمية المتكررة خاصة مع وضع ضوابط لكيفية تصريف المنتجات وتشغيل نسبة من العمالة الوطنية وإدخال نظم الزراعة الحديثة حتى يمكن تحقيق المصالح المشتركة على المستوى العربي.

وفيما يتعلق بالجانب التمويلي يمكن لبنوك الائتمان الزراعي والتعاوني المساهمة في توفير التمويل المطلوب للمشروع بضوابط معينه. (١)

---

(١) تشمل الضوابط توفير الضمانات التشريعية لتشجيع الاستثمار (من هذه الضمانات عدم الحجز على أموال المشروع أو مصادرتها أو تجميدها وضمان تحويل رءوس الأموال والأرباح للخارج**).**

هذا ويحقق تكامل الجهود في مجال النشاط الزراعي العديد من أوجه التكامل العربي خاصة من حيث:

١- أن التوسع فى الاستثمار يعتبر في غاية الأهمية لتوافر الموارد الغذائية والحرص على إيجاد مخزون آمن من السلع الغذائية الأساسية.

٢- يؤدى التمويل العربي للمشروعات الزراعية إلى دعم العلاقات السياسية والتجارية المشتركة ويسهم فى زيادة الدخل وتنمية الإنتاج الزراعي للعاملين فى المشروعات الزراعية بجانب ادخال أنماط زراعية حديثة كما يؤدى التوسع في مثل هذه المشروعات أيضا إلى رفع نسب الاكتفاء الذاتي العربي من السلع المستثمر فيها.

٣- أهمية التوسع في إنتاج الذرة من مشروع الجزيرة السوداني لسد فجوة إنتاج رغيف الخبز بالخلط مع القمح وسد فجوة إنتاج الأعلاف التي تستخدم كغذاء للحيوان والدواجن.

٤- التوسع في الاستثمار الزراعي فى السودان سيؤدى إلى توفير جزء من الموارد المائية وتحقيق حد آمن منها يحول دون نشوء أزمات غذائية مستقبلا.

الفصل الثالث
التأمينات الاجتماعية والعاملين بالنشاط الزراعى

المبحث الأول : التدرج في التطبيق وتحديد السن المعاشي لعمال الزراعة.

المبحث الثاني : النظم المرتبطة بالدخل للإداريين والمشتغلين بالتسويق والتصنيع والعاملين بالآلات الزراعية.

المبحث الثالث : نظم المزايا الموحدة والمعاشات الأساسية لعمال الزراعة البحتة الموسميين والعمالة غير المنتظمة.

المبحث الرابع : دور التأمينات الاجتماعية لدعم التعاونيات الزراعية وتأمين العاملين بالزراعة.

المبحث الأول

التدرج في التطبيق
وتحديد السن المعاشي لعمال الزراعة

* التدرج في التطبيق بمراعاة المشاكل الإدارية والتمويلية القائمة:

اتفاقا وطبيعة النشاط الزراعي والأعمال المماثلة **يتصف تشغيل العمالة في هذا النشاط بسمات وخصائص تشكل صعوبات إدارية وتمويلية تحول بينهم وبين الانتفاع بمزايا نظم التأمينات الاجتماعية. ومن أهم تلك الصعوبات ما يلى:**

١- يجمع العاملون في النشاط الزراعي بين الأجراء لدى الغير وبين العاملين لدى أنفسهم ومن المستأجرين والحائزين لملكيات صغيرة.

٢- عادة ما تستثنى تشريعات العمل من مجالها عمال الزراعة البحتة لاعتبارات عملية وإدارية.

٣- عادة ما يتصف النشاط الزراعي بالطابع الأسرى للعمل حيث يشترك الأب، والأم والأولاد في فلاحة الأرض وخدمتها وتأدية الأعمال الزراعية الأخرى كالحصاد وغيرها.

٤- اتساع رقعة العمل بالزراعة وسوء وسائل المواصلات على عكس التجمعات العمالية في أغلب أنواع النشاط التجاري والصناعي.

٥- انخفاض مستوى الدخل في الزراعة بالمقارنة لمتوسط الدخل من الأعمال الأخرى.

وبمراعاة الاعتبارات السابقة تأخر شمول العاملون في الزراعة بنظم التأمينات الاجتماعية رغم حاجتهم اليها شأنهم شأن العاملين بالصناعة والتجارة ورغم أن العمل في الزراعة لا يخلو من مخاطر مهنية، وهكذا تستثنى معظم نظم التأمين في الدول النامية عمال الزراعة.

وقد يسرى عليهم التأمين في بعض النظم حيث يعملون في دوائر أو منشآت زراعية أو في بعض حالات معينة كأن يعملوا على آلات زراعية ميكانيكية أو في حالة تعرضهم لخطر محدد كالعمل في التعفير أو الرش بالمبيدات الحشرية.

ومع الانخفاض النسبي لدخول العاملين في الزراعة تتزايد احتياجاتهم التأمينية وتأخذ المشكلة بعدا كبيرا يتفق وامتداد النشاط الزراعي والعمل الزراعي لقطاع كبير من قطاعات القوى العاملة في أغلب الدول خاصة الدول النامية التي تعانى أساسا من مشكلة ارتفاع معدلات الزيادة السكانية.

* **<u>تحديد السن المعاشي لعمال الزراعة</u>** **(**السن المعاشي أكبر من ذلك بالنسبة لعمال الصناعة والتجارة**) مع مراعاة أثر المهنة إن وجد:**

أخطار ثلاثة يهتم بها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يتم التعامل معها كل على أو من خلال تأمين واحد (فإما أن نصل إلى سن الشيخوخة أو يتحقق العجز أو تقع الوفاة قبل بلوغ هذا السن، وهذه الأخطار متعارضة بمعنى أن تحقق أحدهما يمتنع معه تحقيق الخطرين الآخرين ولذا يتم التعامل معها من خلال تأمين واحد**).**

وحيث لا يتمكن نظام التأمينات الاجتماعية من التعامل مع الأخطار الثلاثة مرة واحدة فغالبا ما نبدأ بالتعامل مع خطر العجز ثم يأتي التعامل مع خطر الوفاة ثم يتم التعامل مع خطر الشيخوخة الأكثر توقعا والأكبر أثرا على المجتمع والأسهل من حيث الإدارة **تأسيسا على الاعتبارات التمويلية حيث تعتبر مزايا الشيخوخة من المزايا ذات التكلفة المرتفعة،** وعندئذ يتعين علينا الملاءمة بين تعويضات كل من الأخطار الثلاثة**.**

وفى تحديد السن المعاشي نأخذ بإحدى الفكرتين التاليتين:
- فإما أن ننظر لهذا السن باعتباره ذلك الذى يصاب فيه الشخص بنوع من العجز المستديم وتزداد فيه احتمالات مرضه فيفقد فيه قدراته الفسيولوجية (الطبيعية) على العمل والانتاج وبالتالي تزداد احتمالات التعطل لفترات طويلة.
وفى هذا الشأن قد يراعى أن السن المعاشي للعاملين بأعمال يدوية أكبر منه بالنسبة للعاملين بأعمال ذهنية.
- أو ننظر لهذا السن باعتباره بداية لمرحلة أجازة مفتوحة (بأجر) يستريح فيها الشخص من عناء رحلة عمل ونشاط طويلة "A final Holiday With Pay"

ولكل من هاتين الفكرتين أنصارها وظروفها ومن هنا تختلف نظم التأمينات الاجتماعية في تحديدها للسن المعاشي وللشروط المؤهلة Qualifying conditions **بل فى تحديدها لمجال التأمين ذاته.**

ولاشك أن لمهنة العامل أثرها فى تحديد السن المعاشي وإن كانت عظم نظم التأمينات الاجتماعية تهمل هذا الأثر ليس لعدم أهميته بل لتجنب المشاكل العملية التي تثور عند مقارنة المهن المختلفة **وتكتفى ببعض الحلول الجزئية كتوفير المعاش في سن مبكرة نسبيا لذوى المهن الخطرة والأعمال الصعبة أو تلك التي تتطلب قدرات فسيولوجية خاصة،** ففي عديد من الدول الأوربية توجد نظم خاصة للطيارين ولعمال المناجم يتحدد السن المعاشي في معظمها باقل منه فى النظم العامة لباقي المهن بعشر سنوات فيكون٥٠ عاما بدلا من٦٠ عاما أو٥٥ عاما بدلا من٦٥ عاما، والأمر ذاته بالنسبة لعمال البحر والسكك الحديدية حيث توجد نظم خاصة لهم فى عدد من الدول الأوربية ودول أمريكا اللاتينية،

وفى الاتحاد السوفيتي ومعظم دول أوربا الشرقية غالبا ما يتم تقسيم المهن الى مجموعات ثلاثة وفقا لصعوبتها أو أخطارها الصحية، ويتم تخفيض السن المعاشي كلما كانت مجموعة المهنة ذات آثار صحية ضارة أو تتطلب أعمالا صعبة وهو بالطبع وضع أفضل من تقرير نظم خاصة لبعض ذوى المهن.

هذا وقد أجاز النظام المصري للعاملين تخفيض السن المعاشي بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة والتي يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات.

وأيا ما كان فتأتى بعد ذلك بعض العوامل التي تؤثر في تحديد السن المعاشي من أهمها التوزيع العمرى للشعب ونسبة المسنين ومستوى العمالة وذلك فضلا عن متوسط الأعمار المتوقع، والاعتبارات التمويلية والمتحمل النهائى لأعباء النفقات.

ومن ناحية أخرى فهناك الاعتبارات التمويلية وضرورة تحقيق التوازن بين موارد التأمين ونفقاته خاصة حيث تمثل اشتراكات العمال وأصحاب الأعمال المصدر الرئيسي للتمويل إذ يجب مراعاة أن هناك قدرة محدودة على تحمل أعباء التمويل لن تزداد بعدها حصيلة الاشتراكات مهما رفعنا من نسبتها، وقد يكون من المناسب هنا أن نشير إلى أن تحديد السن المعاشي بـ٦٠ عاما بدلا من ٦٥ عاما أدى في أحد النظم إلى زيادة نفقات المعاشات بما يتراوح بين ٤٠ %، ٥٠% نتيجة لزيادة أعداد ذوى المعاشات عند السن الأقل ولطول فترة الاستحقاق.

هذا وسواء كانت الفكرة وراء تحديد السن المعاشي هي العجز الطبيعي المفترض أو ضرورة الراحة بعد رحلة عمل طويلة فإن من المفترض ارتباط السن المعاشي بالتقاعد عن العمل وإلا فإننا سنجد بعض ذوى المعاشات ممن يستمرون في العمل بعد بلوغهم السن المعاشي ويكون علينا أن نبحث في استمرار التأمين عليهم أو في الجمع بين الأجر والمعاش.

المبحث الثاني

النظم المرتبطة بالدخل للإداريين والمشتغلين بالتسويق والتصنيع والعاملين بالآلات الزراعية

* النظم المرتبطة بالدخل على المستوى العربي:

- الشيخوخة والعجز والوفاه والمرض وإصابات عمل لأعضاء التعاونيات الزراعية (وبعض العاملين بالصيد) **بالمغرب:**

يرجع نظام التأمين الاجتماعي إلى عام ١٩٥٩ والتشريع الحالي لنظام الضمان الاجتماعي صادر في عام ١٩٧٢ وتم تعديله فى ١٩٨١ ليشمل عمال الزراعة والغابات وفى عام ٢٠٠٤ للتقاعد المبكر.

وتمتد التغطية للعاملين بمرتبات في الصناعة والتجارة والتعاونيات الزراعية Agricultural Cooperatives and associations **وبعض فئات عمال الصيد** Fishermen**.**

وهناك حد أدنى للأجور الشهرية (حالياً ١١٨٣ درهم للعاملين فى القطاع الزراعي Agricultural Sector و١٨٤٢ درهم للعاملين فى غير القطاع الزراعي) **وهناك حد أقصى لأجر الاشتراك** (٦٠٠٠ درهم)**.**

ويرجع نظام الإعانات العائلية إلى عام ١٩٤٢ وتتضمن أحكامه حالياً قانون ١٩٧٢ ويمتد إلى العالمين فى الصناعة والتجارة والزراعة والعاملين لدى الحرفين Craftsmen **ويدير النظام وزارة العمل ويدار نظام صندوق الضمان الاجتماعي بمجلس ثلاثي** Tripartite**.**

- الضمان الاجتماعي للمؤقتين والموسميين وعمال الصيد فى موريتانيا:

يرجع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه إلى عام ١٩٦٥ ويسرى حالياً قانون التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) **لعام ١٩٦٧ ويشمل المرض والأمومة وإصابات العمل والإعانات العائلية.**

وتمتد الأغطية إلى العاملين بما فى ذلك المؤقتين والموسميين وعمال الصيد ويدير النظام وزارة الخدمة المدنية والتشغيل والشباب Ministry of Civil Service Employment and Youth**.**

- شمول نظام التأمين الاجتماعي الليبي لجميع المقيمين المتقاعدين:

يرجع نظام التأمين الاجتماعي الحالي لعام ١٩٥٧ (صدر قانون الضمان الاجتماعي الحالي ١٩٨٠ وعدل في عام ١٩٨١ و١٩٨٧ (لحالات العجز) و١٩٩٨ (صندوق الرعاية الصحية) **ويمتد النظام لجميع الأشخاص المقيمين**

في ليبيا ويتحدد السن المعاشي عند عمر ٦٥ للرجال و٦٠ للنساء و٦٢ للعاملين بالحكومة و٦٠ للصناعات الخطرة والمهن غير صحية.

- التأمين على عمال الزراعة والفلاحين في تونس من خلال نظم خاصة :

صدر قانون تأمين اجتماعي عام ١٩٦٠ معدل في ١٩٧٤ وعدل في ١٩٨١ ليشمل عمال الزراعة وفى ١٩٨٩ ليشمل النشاط التجاري في الزراعة.
ويتم التأمين على عمال الزراعة Agricultural workers farmers **والفلاحين من خلال نظام خاصة.**
وتتغير المزايا مع تغير الحد الأدنى للأجور (أخر تعديل في شهر ٢٠٠٨/٧**) ويتم التعديل بقرار حكومي بعد التشاور مع اتحاد العمال** Labor unions **وممثلي أصحاب الأعمال بمراعة التغير في نفقات المعيشة** Cost of changes in the living**.**
ويدير النظام (شيخوخة ووفاة والعجز والأمومة وإصابات العمل والبطالة**) وزارة الشئون الاجتماعية والتضامن والعاملين فى الخارج** Ministry of social offers , solidarity and Tunisians abroad**.**
ويستثنى العاملين في الزراعة والمنازل من تأمين البطالة وتمتد الإعانات العائلية family allowances **إلى عمال الزراعة وأعضاء التعاونيات الزراعية** members of Agricultural cooperatives **والعاملين فى المزارع التي تستخدم ٣٠ عامل فأكثر** employees of farms employing 30 or more workers.

- نظام التأمين الاجتماعي السوداني يستثنى العاملين فى الغابات والفلاحين :

يرجع نظام التأمين الاجتماعي إلى ١٩٧٤ أو القانون الحالى صادر ١٩٩٠ معدل ٢٠٠٤ (شيخوخة ووفاة والعجز والأمومة وإصابات العمل والبطالة**) ويستثنى من العاملين بالمنازل وأفراد الأسرة العاملين لدى صاحب العمل والعاملين بمنازلهم والفلاحين والعاملين فى الغابات** Farmers and Foresters**.**

- نظام التأمين الاجتماعي الجزائري (شيخوخة ووفاة والعجز والأمومة وإصابات العمل والبطالة**) لبعض عمال الصيد:**

يرجع إلى ١٩٤٩ ويعمل بالقانون الحالي الصادر ١٩٨٣ بتعديلاته ١٩٨٤ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٩ و١٩٩٤ (الأخير للمعاش المبكر**).**
ويشمل العاملين بعقود عمل والعاملين بالمنازل household workers **وبعض فئات عمال الصيد ممن ما لا يقل عن نصف الحد الأدنى للأجور** Legal minimum **(**١٢٠٠٠ دينار**) وهناك نظام خاص للعاملين لدى أنفسهم.**

وتشرف على النظام وزارة العمل والضمان الاجتماعي Ministry of labor and social security.
وهناك إعانات عائلية ترجع لقانون صادر ١٩٤١ معدل ١٩٩٤ ويسرى على العاملين لدى الغير في غير الزراعة.

- نظام التأمين الاجتماعي (الشيخوخة والعجز والوفاة ومرض وأمومة) **اليمنى يستثنى عمال الزراعة والصيد:**

يرجع نظام التأمين الاجتماعي لعام ١٩٨٠ وصدر القانون بالنظام الحالي للمعاشات في عام ١٩٩١ معدل في ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨ ويسرى في شأن العاملين باستثناء عمال الزراعة والعاملين بالبحر والصيد.
ويدير النظام بالنسبة للعاملين بالقطاع العام مجلس مديرين لهيئة الضمان الاجتماعي والمعاشات ويدير نظام القطاع الخاص مجلس ثلاثي للضمان الاجتماعي.

- نظام التأمين الاجتماعي السوري (شيخوخة وعجز ووفاة وإصابات عمل) **يسرى على العاملين في الصناعة والتجارة والزراعة:**

يرجع نظام التأمين الاجتماعي لعام ١٩٥٦ وعدل فى ١٩٧٦ و٢٠٠١.
ويسرى النظام على العاملين فى الصناعة والتجارة والزراعة باستثناء أفراد أسرة صاحب العمل.
يتحدد السن المعاش ٦٠ للرجال و ٥٥ للنساء.
وتشرف عليه وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

- نظام التأمين الاجتماعي السعودي (شيخوخة وعجز ووفاة وإصابات عمل) **يستثنى عمال الزراعة والصيد:**

يرجع نظام التأمين الاجتماعي لعام ١٩٦٩ معدل ١٩٧٣ وصدر القانون الحالي للتأمين الاجتماعي سنة ٢٠٠٠ وعدل ٢٠٠١ ويستثنى عمال الزراعة والصيد وأفراد أسرة صاحب العمل والعاملين بالمنازل.
وتشرف على تطبيق النظام وزارة العمل من خلال هيئة عامة للتأمين الاجتماعي.

- يستثنى نظام التأمين الاجتماعي العماني (شيخوخة وعجز ووفاة وإصابات عمل) **العاملين بمنازلهم والحرفيين:**

يرجع نظام التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩١ معدل ١٩٩٢ ويسرى في شأن العاملين بالقطاع الخاص بعمل دائم حتى سن الـ ٦٠ باستثناء العاملين بمنازلهم والحرفيين.

وتشرف على النظام وزارة القوى العاملة من خلال مجلس من ٩ أعضاء برئاسة وزير العمل وهيئة عامة للتأمين الاجتماعي.

- يستثنى نظام التأمين الاجتماعي اللبناني (شيخوخة وعجز ووفاة ومرض وأمومة وإصابات عمل وإعانات عائلية) **عمال الزراعة المؤقتين:**

يرجع نظام التأمين الاجتماعي إلى ١٩٦٣ ويقدم مزايا من دفعة واحدة للعاملين فى الصناعة والتجارة والزراعة باستثناء عمال الزراعة المؤقتين.
وتشرف على النظام وزارة العمل من خال هيئة عامة وتوفر المساعدات من خلال صندوق الضمان الاجتماعي القومي.

- نظام التأمين الاجتماعي الأردني (شيخوخة وعجز ووفاة وإصابات عمل) **يجيز مد التغطية لعمال الزراعة والصيد:**

يرجع النظام إلى عام ١٩٧٨ والقانون الحالي صادر ٢٠٠١ (قانون ضمان اجتماعي) **ويستثنى العمال الموسميين مع جواز مد التغطية لبعض فئات العاملين الذين لا يسرى في شأنهم القانون كعمال الزراعة والصيد والبحر والعاملين بمنازلهم.**

- نظام التأمين الاجتماعي البحريني (شيخوخة وعجز ووفاة وإصابات عمل وبطالة) **يسرى في شأن بعض عمال الزراعة:**

نظام تأمين اجتماعي وفقا لقانون ١٩٧٦ وتعديلاته
يسرى في شأن العاملين فى كافة المنشآت التي يعمل بها عاملا فأكثر عدا العاملين بالمنازل وبعض فئات عمال الزراعة والموسميين والمؤقتين وفئات أخرى محددة بالقانون.
وهناك نظام خاص للعاملين بالقطاع العام .
ويشرف على النظام وزارة المالية Ministry of Finance**.**

- نظام التأمين الاجتماعي المصري يقرر معاش قومي موحد (معاش أساسي اعتبارا من ٢٠١٢/١/١) **للعاملين في الزراعة والصيد وباقي المواطنين مما لا يسرى فى شأنهم قوانين التأمينات الاجتماعية الأخرى.**

* تأمين إصابات العمل وأخطار الزراعة:

تحتاج خدمة الأرض الزراعية والعناية بها إلى العديد من الأعمال التي تتم يدويا أو آليا وتصاحبها العديد من الأخطار على النحو التالي:
١- الأخطار المصاحبة لاستخدام الآلات والمعدات الزراعية (سواء البدائية أو الميكانيكية) **لعمليات الحرث والجنى والتطهير من الأعشاب وأخيرا حصاد المحاصيل وجمعها.**

٢- الأخطار المصاحبة لاستخدام الأسمدة العضوية والكيماوية.

٣- الأخطار المصاحبة لاستخدام المبيدات الحشرية ورش المحاصيل والحدائق للقضاء على الحشرات والآفات التي تصيب المزروعات كدودة ورق ولوز القطن والأمراض التي تصيب الفواكه.

٤- الأخطار المصاحبة لاستخدام الحيوانات في الزراعة وتربيتها والرعي.

٥- الأخطار المصاحبة للري واستخدام مياه الأنهار أو الأمطار أو المياه الجوفية.

٦- الأخطار الناشئة عن التعرض للحيوانات القارضة (كالفئران والأرانب البريه**) والحيوانات الضارية بالصحارى والأدغال والغابات.**

٧- الأخطار المرتبطة بأسلوب الزراعة الخاص ببعض المحاصيل (كزراعة الأرز التي تتم معظم عملياتها والنبات مغمور بالمياه سواء في ذلك إعداد الحقول وحفر القنوات والمصارف وشتل النبات وتطهير الأرض من الحشائش**).**

٨- الأخطار المصاحبة لأعمال الحصاد والجنى والإعداد للاستخدام كتجفيف لب ثمار البن بوسائل صناعية أو طبيعية أو غسلها في الماء واستخراج لب الثمار ميكانيكيا وكحصاد القمح وجنى القطن سواء يدويا أو آليا.

ويهتم بالتعامل مع أخطار الزراعة تأمين إصابات العمل لعمال الزراعة ففضلا عن حوادث العمل الناشئة عن استخدام الآلات والمعدات الزراعية فإن عمال الزراعة يتعرضون لعديد من الأمراض المهنية المصاحبة لاستخدام المياه والحيوانات والأسمدة العضوية والكيماوية والمبيدات الحشرية.

ورغم تعدد الأخطار التي يتعرض لها عمال الزراعة وشدة الآثار المالية الناشئة عن تحققها على مستوى العامل الزراعي فإن تكلفة تمويل تعويضات ومزايا تأمين إصابات العمل تعتبر منخفضة نسبيا عن تكلفة باقي أنواع التأمين الاجتماعي في الوقت الذى لا تشترط مدد اشتراك مؤهلة لاستحقاق تلك التعويضات والمزايا (ومن هنا تتوافر بالنسبة للتأمين أهم مبررات اعتباره أول أنواع التأمينات الاجتماعية الواجبة التطبيق: شدة الحاجة إلى الحماية التأمينية مع انخفاض الاشتراكات اللازمة لتوفير هذه الحماية والسهولة النسبية لأعبائها الإدارية**).**

المبحث الثالث

نظم المزايا الموحدة والمعاشات الأساسية لعمال الزراعة البحته الموسميين والعمالة غير المنتظمة

نظم المعاشات القومية الموحدة لعمال الزراعة(تجربة مصرية)
(١٩٦٥ : ٢٠١٠)

تعددت تشريعات التأمينات الاجتماعية في مصر بتعدد قطاعات العمل والنشاط الاقتصادي فبالنسبة للعاملين هناك قانون التأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة (الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥**) وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين وبالقطاعات الحكومية والعامة والخاصة (**الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**) ومن بينهم العاملين الدائمين بالزراعة (**العاملين في غير أعمال الزراعة البحتة**) وقانون التأمين الاجتماعي للمصريين العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٧٨، وبالنسبة لباقي القطاعات فإن هناك قانون للتأمين الاجتماعي لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم (**الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦**) وقانون التأمين الاجتماعي الشامل الذى يسرى في شأن فئات القوى العاملة التي لا تشملها القوانين السابقة ومن بينهم عمال الزراعة البحتة (**القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠**).**

وهكذا تمتد إلى فئات محدودة من العاملين بالزراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي للعاملين الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ (الوظائف الإشرافيه للعاملين الدائمين**) أما أغلب العاملين بالزراعة فيشملهم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر عام ١٩٧٥ بالقانون رقم ١١٢ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي ومن بينها عمال الزراعة البحتة، وقد ألغى هذا القانون وحل محله ما سمى بقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم١١٢ لسنة١٩٨٠ ووفقا للائحته التنفيذية الصادر، بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ فأنه يمتد إلى من لا تقل سنة عن ١٨ سنة ولا تجاوز ٦٥ سنة من عدة فئات من بينها:**

١- العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع.

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مده عملهم لدى صاحب العمل عن سته أشهر متصلة أو لا يدخل العمل الذى يزاولونه بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

٢- حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنه سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجر أو بالزراعة.

٣- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنه.

٤- العاملون فى الصيد لدى أصحاب الإعمال في القطاع الخاص.
٥- أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري طالما لا يستخدمون عمالا.

ونتناول فيما يلى الإطار العام لتمويل مزايا نظام التأمين الاجتماعي الشامل المشار إليه:

١- يشمل النظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ويجوز بقرار جمهوري شموله لبعض أنواع التأمين الأخرى المقررة للعاملين.

٢- تدير النظام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (القائمة بإدارة قانون التأمين الاجتماعي للعاملين الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**) من خلال حساب خاص تتحدد موارده فيما يلى:**

- ما ترصده الموازنة العامة سنويا.
- ما يخصصه بنك ناصر الاجتماعي.
- نسبة لا تجاوز ٢% من الاشتراكات السنوية المحصلة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين (حاليا نسبة من اشتراكات عمال المقاولات بالقطاع الخاص فقط).
- مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مراكب الصيد بكافة أنواعها.
- رسم مقداره جنيه يفرض على تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها.
- رسم سنوي يفرض على ما لكى الأراضي الزراعية قدره ٢٥ قرشا عن كل فدان من الأراضي الصالحة للزراعة وخمسة جنيهات عن كل فدان من أراضي الحدائق التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.
- رسم قدره عشرون قرشا عن كل وحدة قياسية (قنطار/أردب/طن/ ضريبة) من المحاصيل التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.
- إشتراك شهرى قدره ثلاثون قرشا يؤديه المؤمن عليه ويتم ذلك عن طريق طوابع تصدرها الهيئة التأمينية يعاد النظر فى نموذجها كل خمس سنوات ويقوم المؤمن عليه بلصقها شهريا فى بطاقة التأمين الإجتماعى التى تقدمها له الهيئة والتي تجدد كل ثلاث سنوات مع مراعاة التزام المؤمن عليه بتقديم البطاقة إلى صاحب العمل أو بنوك القرى أو الجمعيات التعاونية عند الاشتغال أو التعامل للاحتفاظ بها ولصق الطوابع عليها نيابة عنه.

هذا ويحدد المعاش بمبلغ موحد شهريا ويؤدى في حالة الوفاة إلى الأرملة أو الأرمل العاجز كليا والبنات غير المتزوجات واليتامى الأقل من ٢١ سنة (٢٦ سنة أو انتهاء الدراسة الجامعية أيهما أسبق بالنسبة للطلبة**) أو العاجزين عجزا كليا وذلك كله مع عدم جواز الجمع بين المعاش وأى دخل من عمل أو مهنة وتحدد الأنصبة وفقا لجدول بحيث تحصل الأرملة على٣/٤ المعاش وفى حالة وجود ولد أو أكثر معها يكون لها نصف المعاش والنصف للولد أو أكثر ويكون للولد المنفرد ٣/٢ المعاش وفى حالة التعدد يكون لهم كامل المعاش، هذا وتؤدى في حالة الوفاة نفقات جنازة قدرها عشرون جنيها.**

المبحث الرابع

دور التأمينات الاجتماعية
لدعم التعاونيات الزراعية وتأمين العاملين بالزراعة

لتحسين أحوال الزراعة وتحقيق كيانات الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الاستراتيجية وتعظيم المردود الاقتصادي للنشاط الزراعي رأينا في الفصول السابقة كيف تطور العمل التعاوني وكيف اتجه مجاله رأسياً إلى الاهتمام بإنشاء كيانات لإنتاج وتسويق وتجارة الحاصلات ومستلزمات الانتاج والتوسع في الزراعات الجماعية للتغلب على مشاكل تفتيت الحيازات مع انشاء صناديق لضمان اسعار مناسبة للمزارعين وتعظيم الانتاجية (لسد الفجوة بين الانتاج والاستهلاك ولمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية التي أثرت علي كثير من القطاعات**) مع السعي نحو تدعيم الموارد البشرية من خلال تأمين العاملين بالزراعة.**

وهكذا نلمس أهمية إنشاء الصناديق التأمينية وتوفير تدابير الضمان الاجتماعي لتأمين عمال الزراعة وتوفير الظروف الآمنة لإدارة العملية الزراعية وتوفير الأمان للمزارع فى مواجهة كافة الكوارث والأخطار.

ونؤكد هنا قدرة التدابير التأمينية على تكوين الأموال وإتاحتها للإستثمار الزراعي خاصة مع توافر التعاونيات حيث لم يصبح تفتت الحيازات عائقا أمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في الزراعة فهناك تكنولوجيات مناسبة للمساحات الصغيرة كما انه من الممكن ان تتحد الجمعيات التعاونية الزراعية فيما بينها وتستعين بأحدث المعدات لزراعة مساحات كبيرة من الأراضي.

إن تكامل التدابير التأمينية مع التدابير التعاونية يستهدف زيادة الانتاج الزراعي بإعتباره السبيل الوحيد امامنا لتغطية الزيادة الدائمة فى الاستهلاك خاصة فى ظل الازمة المالية التى تلاحق العالم مع دعم وتطوير المؤسسات الزراعية لتمكينها من القيام بمسئولياتها بفاعلية وتحقيق اهداف التنمية الزراعية.

وإذ تعتبر التعاونيات الزراعية في العالم قاطرة التنمية الزراعية العصرية لذلك لابد من تقويتها وتشجيعها بما يساهم في زيادة الانتاج الزراعي وتحقيق التنمية الريفية المتكاملة .. وللتأمين هنا دوره الأساسى فى توفير المناخ الآمن للاستثمار وتدعيم قدرات العاملين ولابد من وضع إستراتيجيات للتنمية الزراعية تتبني سياسات محددة لحل المشاكل القائمة وتتمثل اهم محاور هذه الاستراتيجية في تعظيم الانتاج الزراعي من خلال دعم وتفعيل دور التعاونيات وتوفير الحقوق التأمينية للعاملين بالنشاط الزراعى.

إن تكامل تدابير الضمان الاجتماعي مع التعاونيات يستلزم ربطهما ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشاركتها فى وضع هذه السياسة مع ضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

* استثمار المخصصات التأمينية المتاحة للاستثمار في إنشاء بنوك تعاونية:

تمارس البنوك دورها الاقتصادي لخلق النقود والائتمان على مستوى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي العام والتعاوني والخاص, ومن هنا تبدو أهمية قيام بنك (أو صندوق**) تعاوني لتمويل المشروعات الزراعية الإنتاجية والخدمية .. ودعم وتنمية الصادرات .. وتمويل فتح أسواق جديدة (**فى إطار التجارة التعاونية العالمية**) وجذب الاستثمارات وتنمية الصناعات وحماية البيئة ودعم البعد الاجتماعي.. واقتحام آفاق جديدة في التعليم والتدريب التعاوني.**

وتبدو خصوصية البنوك التعاونية انعكاسا لطبيعة النظام التعاوني باعتباره جهازاً اقتصاديا اجتماعيا ديمقراطياً يهدف إلى النهوض بالمجتمع وذلك بتنظيم جهود الفرد لصالح المجموع, وجهود المجموع لصالح الفرد فيما يتعلق بشتى مرافق الحياة استهلاكية كانت أو إنتاجية زراعية أو إسكانية أو ثروة مائية.

وتشير الخبرة الدولية إلى اهتمام البنوك التعاونية بمنح القروض المدعمة (ذات الفائدة المنخفضة**) للفلاحين في ١٢٠ دولة في العالم (**أفريقيا وآسيا وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية التي يوجد بها ١٢ بنكاً تعاونياً ويعتبر بنك التعاون الاستهلاكي البنك الثاني بعد البنك المركزي وفى ألمانيا تنتشر بنوك رايفأيزن التعاونية فى كل القرى والمدن وعلى رأسها البنك التعاونى الألماني المركزي فى فرانكفورت العاصمة الاقتصادية لألمانيا**) وإيمانا بدور البنوك التعاونية أسس الاتحاد الأوروبي البنك التعاوني المركزي بمساهمة من البنوك التعاونية على إمتداد ٢٥ دولة أوروبية.**

وفى مجال تمويل إنشاء البنوك التعاونية يكون لمخصصات تدابير الضمان الإجتماعى دورها الأساسى إلى جانب مساهمة الجمعيات التعاونية بصفتها الإعتبارية وأعضاؤهم (لتقديم القروض وإنشاء المشروعات اللازمة للتعاونيات على إختلاف مستوياتها ونوعياتها**). إلى جانب مساهمات ما تنشؤه من شركات تهتم بالنشاط التسويقى أو التصنيفى وغيرها من المشروعات الإقتصادية التى ترتبط أو تخدم أغراضها.**

إن الحركة التعاونية التي تضم فى مصر ١٢ مليون تعاونى أعضاء ١٨ ألف منظمة تعاونية تبلغ معاملاتها السنوية ٥٥ مليار جنيه وتساهم التعاونيات الزراعية وأعضاءها فى بنك التسليف الزراعي والتعاوني المصري بمدخرات تتجاوز ٢٢ مليار جنيه.

* تدنى دخول العاملين فى الزراعة لتقل عن حد الفقر للعديد منهم:

من الظواهر العمالية المتفق عليها تلك المتعلقة بتدني أجور أو دخول المشتغلين فى الزراعة ويمتد ذلك إلى صغار المزارعين والرعاة والعمال الزراعيين خاصة حيث إذا ما راعينا العوامل الطبيعية ومن أهمها التغير فى معدل سقوط الأمطار وإنقطاع إمدادت المياة التى ترسم الحد الفاصل بين التغذية الكافية والجوع وبين الصحة والمرض حيث تمثل الأرض والمياة الأصول التى يعتمد عليها الفقراء فى كسب معيشتهم وحيث لا يتوافر رأس المال والهياكل الأساسية.

وتبدو حدة المشاكل إذا ما لاحظنا أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الذين يعيشون على أقل من دولار واحد فى اليوم يقطنون المناطق الريفية و تعتمد سبل معيشتهم على الزراعة... ومن ناحية أخرى فإن صغار الملاك من المزارعين والعمال الزراعيين يمثلون ثلثى الذين يعانون من سوء التغذية فى العالم ويبلغون ٨٣٠ مليون شخص... أضف إلى ذلك ما لوحظ من أن مستويات الفقر غالبا ما تنخفض بنسبة تتراوح من ٢٠% إلى ٣٠% فى النظم التى تتوفر لها مياة الرى عن تلك المناطق التى لا تتوفر لها مياة الرى.

هذا ويصور لنا الجدول رقم ٦ التالي كيف تقل دخول نسبة كبيرة من مواطني بعض الدول العربية عن حد الفقر(من١٣% إلى٤٥% من المواطنين**) وكيف تزيد تلك النسبة عادة بالنسبة لأهل الريف عن أهل الحضر:**

جدول رقم ٦

مسلسل	الدولة	سنة المسح	حد الفقر الوطني			حد الفقر الدولى		
			السكان تحت حد الفقر			سنة المسح	دون دولار يوميا %	دون دولار يوميا %
			الريف %	الحضر %	القومى %			
١	الأردن	١٩٩١ ١٩٩٧	- -	- -	١٥,٠ ١١,٧	٢٠٠٢	٢,٠	٦,٥
٢	تونس	١٩٩٠ ١٩٩٥	١٣,١ ١٣,٩	٣,٥ ٣,٦	٧,٤ ٧,٦	٢٠٠٠	٢,٠	٦,٦
٣	الجزائر	١٩٩٥ ١٩٩٨	٣٠,٣ ١٦,٦	١٤,٧ ٧,٣	٢٢,٦ ١٢,٢	١٩٩٥	٢,٠	١٥,١
٤	مصر	١٩٩٦/٩٥ ٢٠٠٠/٩٩	٢٣,٣ -	٢٢,٥ -	٢٢,٩ ١٦,٧	- ٢٠٠٠/٩٩	- ٣,١	- ٤٣,٩
٥	اليمن	١٩٩٨	٤٥,٠	٣٠,٨	٤١,٨	١٩٩٨	١٥,٧	٤٥,٢
٦	المغرب	١٩٩١/٩٠ ٩٩/٩٨	١٨,٠ ٢٧,٢	٧,٦ ١٢,٠	١٣,١ ١٩,٠	١٩٩٩	٢,٠	١٤,٣

هذا ولم تتاح بيانات عن الدول العربية الأخرى.

المصدر: تقرير التنمية فى العالم، ٢٠٠٦، البنك الدولى للإنشاء والتعمير، صـ٢٧٨و٢٧٩.

الفصل الرابع
التدابير التكميلية والبديلة للتأمينات الإجتماعية للنشاط التعاونى الزراعى والمشتغلين بالزراعة

المبحث الأول : صناديق التأمين الخاصة .
المبحث الثانى : تدابير الخدمات المالية .

المبحث الأول

صناديق التأمين الخاصة

Private Insurance funds

تعتبر صناديق التأمين الخاصة إحدى الهيئات التي تزاول التأمين وإعادة التأمين إلى جانب شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني ومجمعات التأمين وصناديق التأمين الحكومية.

مع بداية المراحل الأولى للتأمينات الاجتماعية نجد العديد من أصحاب الأعمال المرتبطين بأنظمة خاصة للعاملين لديهم سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين اجتماعية أو نظم معاشات أو خلافه توفر غالبيتها العظمى ذات التغطية المحدودة التى تقدمها القوانين الأولى للتأمينات الاجتماعية.

وعادة ما تستمر الجهات ذات صناديق التأمين التى توفر معاشات للعاملين بها مستثناه من نظام التأمينات الاجتماعية في مراحلها الأولى وحتى تتدرج مزاياها لتصبح أفضل من تلك التي تقدمها الصناديق.

وقد تستمر صناديق التأمين الخاصة باعتبار مزاياه تكميلية لمزايا التأمينات الاجتماعية ولها مجالها المختلف ذلك أن محور الصناديق الخاصة ارادة وقدرات مجموعة معينة من الأفراد فى حين أن محور نظام التأمين الاجتماعي إرادة وقدرات المجتمع ككل.

وقد تبين أن للنظم التأمينية الخاصة دورها المتميز على المستوى الفئوي ففي حين يتميز التأمين الاجتماعي بما يمكن أن نسميه بالمنظور الاجتماعي للحماية التأمينية فإن نظم وصناديق التأمين الخاصة توفر الحماية التأمينية الإضافية وتحقق عدة اعتبارات اداريه تدور أساسا حول ترشيد سلوك العاملين وتأكد انتمائهم للمنشآت التي يعملون بها.

وتتميز الصناديق الخاصة بقدرتها على ملاءمة أحكام وشروط المزايا التأمينية وتمويلها مع المجتمع الفئوي وسماته ومن هنا فقد تكون ملائمة للعاملين ببعض التعاونيات الزراعية وما يتصل بالنشاط الزراعي.

وفى بيان طبيعة الصناديق الخاصة نشير إلى أن محورها ارادة وقدرات مجموعة معينة من الأفراد فى حين أن محور نظام التأمين الاجتماعي القومي هو اراده وقدرات المجتمع ككل.

وفى امتداد صناديق التأمين الخاصة إلى العاملين وإلى غيرهم، فإن الحقوق التأمينية التي تقدمها تتعدد وتتنوع، وفى الوقت الذى تتعامل فيه مع

الأخطار التى تتعامل معها نظم التأمينات الاجتماعية (الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والمرض والإصابة**) فإنها تتعامل مع غيرها (**كزواج العضو وذريته ووفاه المعالين إلى غير ذلك من الأغراض الأخرى للرقابة على التأمين**).**

وبتحليل التنظيم القانوني الذى تخضع له صناديق التأمين الخاصة يتضح أنها لا تختلف عن نظام التأمين الاجتماعي القومي من حيث تعدد المزايا فقط ، بل من حيث الطبيعة والمجال على النحو التالى :

أ- عضوية صناديق التأمين الخاصة اختيارية وحركة الانضمام والانسحاب مكفولة قانونا فى حين أن مجال نظام التأمين الاجتماعى اجبارى وتقتطع اشتراكاته جبرآ من جميع الخاضعين له الذين لا يجوز لهم الانسحاب من النظام طالما امتد إليهم.

ب- تتحدد المزايا وشروط وحالات استحقاقها ومستواها بما يتفق واحتياجات أعضائها وفى حدود القدرات التمويلية المتاحة على مستوى كل صندوق على حدة فى حين يتحدد هيكل مزايا نظام التأمين الاجتماعى وحالات وشروط استحقاقها ومستواها فى ضوء الاحتياجات والقدرات التمويلية المشتركة على مستوى كافة الخاضعين للنظام ، وبمعنى أخر فإن محور الصناديق الخاصة إرادة وقدرات أعضائها فى حين أن محور نظام التأمين الاجتماعى إرادة وقدرات المجتمع ككل.

جـ- إتفاقا مع اختلاف مجال كل من صناديق التأمين الخاصة ونظام التامين الاجتماعى القومى فإن الأولى تدار بمعرفة ممثلين عن أعضائها وتستثمر أموالها فيما يحقق أقصى مصلحة مادية واجتماعية لصالح هؤلاء الأعضاء فى حين تدير نظام التأمين الاجتماعى هيئات حكومية وتستثمر أمواله فى قروض للدولة بفائدة محددة.

هذا وحيث تتكامل صناديق التأمين الخاصة مع النظام القومى للتأمين الاجتماعى فإنها تمثل الفرق بين المستوى المنشود للحماية التأمينية على مستوى العاملين أعضاء هذه الصناديق وبين المستوى الذى يكفله النظام القومى ومن هنا يراعى تطوير مزايا الصناديق مع كل تطوير فى النظام القومى خاصة حيث ترتفع اشتراكات النظام الأخير.

*** صناديق تأمين خاصة للعاملين فى التعاونيات السمكية:**

يعتبر القطاع التعاونى السمكى فى مصر قاطرة التنمية فى هذا النشاط الانتاجى الهام حيث يساهم بحوالى ٩٥% من حجم الإنتاج السمكى. [١]

وقد تم إنشاء صندوق للتأمين على مراكب الصيد والعاملين عليها، وتم تفعيله بقسط تأمين تعاونى ... ويتم سنويا مراجعة الموقف المالى للصندوق حيث يتم التصديق على رفع قيمة التعويض المستحق للمستفيدين.

كما تم التصديق على إنشاء صندوق تكافل لتعويض العاملين بقطاع الصيد عند بلوغهم سن المعاش أو العجز أو الوفاه ... الخ - مما يوفر دخل مناسب يغطى الحياه الكريمه للمستفيدين.

---

(١) يمثل الاتحاد التعاونى للثروة المائية قمة البنيان التعاونى والذى يضم فى عضويته (٩٤) جمعية منها (٨) استزراع سمكى و(١) جمعية عامة - ويقدر اعضاء الجمعيات التعاونية بـ (٩٠٠٠٠ عضو).
يمتلك القطاع التعاونى جميع وحدات الصيد العاملة فى المصايد الطبيعية ... وتقدر قيمة استثمارات القطاع التعاونى المباشرة ... ويوفر القطاع التعاونى حوالى (٣٠٠٠٠٠) فرصة عمل مباشرة ... وتوفر سفن الصيد العاملة بدول الجوار طبقا للاتفاقيات حوالى (٤٠ الف طن) من الاسماك.

المبحث الثانى

تدابير الخدمات المالية

يتم توفير تلك التدابير من خلال مقدمو الخدمات المالية والصناديق الإدخارية العامة وشركات التأمين على النحو التالى:

أولاً : برامج يوفرها مقدمو الخدمات المالية Financial Services Providers **وتشمل :**

١- الحسابات الفردية الإجبارية Mandatory Individual Accounts

٢- برامج المعاشات المهنية الإجبارية

Mandatory Occupational Pensions

٣- برامج التأمين الخاص Private Insurance

ثانياً : صناديق الإدخار العامة Publicly operated provident funds

ثالثاً : مسئوليات أصحاب الأعمال Employer-Liability Systems.

ونتناول كل من تلك الأنواع فيما يلى:

أولاً : نظم خدمات مالية Financial Services Providers:

١- الحسابات الفردية الإجبارية Mandatory Individual Accounts:

تستهدف بعض الدول تخفيف أعباء مساهمة الدولة فى تمويل نظام التأمينات الإجتماعية (تلك المساهمة التى تعارفت عليها الدول ورددتها الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السنوية لمنظمة العمل الدولية منذ نشأتها عقب الحرب العالمية الأولى والتى تعتبر أيضاً من أهم سمات تمويل نظم التأمينات الإجتماعية فى كافة دول العالم تأسيساً على مسئولية الدولة والمصالح التى تعود عليها من قيام التأمينات الإجتماعية**) وتخفيف أعباء الملاءمة الدورية للمعاشات مع التضخم وإرتفاع الأسعار ... ومن هنا نفهم ترحيب بعض الدول بما يطرحه مقدمو الخدمات المالية من نماذج تحت مسمى تطوير وتحديث لنظم التأمين الإجتماعى بدعوى تحقيق الشفافية بين الموارد والنفقات من خلال الحسابات الفردية التى تستهدف حماية الدخل بأقل عبء مالى على الموازنة العامة للدولة فى سبيل إصلاح هيكل المالية العامة مع تخفيف عبء الدين العام والحفاظ على الإستقرار المالى فى الأمد المتوسط والبعيد.**

ونزولاً على تعاظم الدين العام الناشئ عن إقتراض بعض الدول لأموال التأمين الإجتماعى وإستخدامها فى الوفاء بإلتزامات الدولة الأساسية مع سداد

الفوائد المستحقة لصناديق التأمين والمعاشات وسدادها نقدا فى مواعيد إستحقاقها.

ومن هنا كان إتجاه بعض الدول إلى تدابير الخدمات المالية التى تقوم على توفيرحماية للدخل من خلال حسابات فردية كبديل لنظام التأمين الإجتماعى يستهدف ما يلى:

١- توفير نظم معاشات متعددة تلائم مختلف مستويات الدخول، ومراعاة توفير معاش مناسب عند التقاعد، والحفاظ على ملاءة مالية جيدة للصناديق، وتأمين قدرتها على الإستمرارية دون الحاجة لإضافة أعباء تعوق الإستقرار المالى والإقتصادى بوجه عام من خلال الإبقاء على نفس معدلات الإشتراكات والمزايا المقررة دون تغيير.

٢- تدعيم نظام الحسابات الشخصية بنظام معاش "أساسى" لكل من بلغ سن متقدم نزولاً على الإعتبارات التمويلية بغض النظر عن متوسط العمر المتوقع (سن الـ ٦٥ من ذكور وإناث**) ممن لا يتقاضون معاشا آخر من الدولة، وهو مايمكن تعريفه بتوفير"معاش لمن لامعاش له".**

٢- برامج المعاش المهنى الإجبارى
Mandatory Occupational Pension

وفى مثل هذا البرنامج يلتزم أصحاب الأعمال قانوناً بإنشاء نظم معاشات مهنية يقومون بتمويلها وفى بعض الأحيان تكون هناك إشتراكات من العمال وتؤدى المزايا إما دفعة واحدة أو على دفعات annuity أو كمعاش pension.

٣- برامج التأمين الخاص الإجبارية Mandatory Private Insurance

وفى هذه البرامج يلتزم الأفراد قانوناً بشراء التأمين مباشرة من شركة تأمين خاص.

ثانياً : صناديق الإدخار العامة Publicly Provident Funds **:**

وتوجد هذه الصناديق أساساً فى الدول النامية وتكون أساساً إجبارية essentially compulsory**. وتمول البرامج الإدخارية بإشتراكات دورية تستقطع من أجور العاملين وغالباً يصاحبها إشتراكات من أصحاب الأعمال ويتم تجنيب تلك الإشتراكات وإستثمارها لصالح كل عامل على حده فى صندوق تديره هيئة عامة لتؤدى للعامل فيما بعد حال وقوع أخطار محددة** defined contingencies**. وعادة ما تؤدى المزايا دفعة واحدة مع الفوائد المحققة وفى بعض الأحيان تؤدى صناديق الإدخار دفعات وتسمح بعض الصناديق الإدخارية للمستفيدين** beneficiaries **بشراء دفعات أو معاش.**

ثالثاً : نظم مسئوليات أصحاب الأعمال Employer-Liability Systems **:**

قد تقرر قوانين العمل إلتزام أصحاب الأعمال بتقديم مبالغ محددة specified payments **أو خدمات مباشرة لعمالهم قد تكون من بينها أداء معين من دفعة واحدة** lump-sum gratuities **عند سن معين أو فى حالة العجز أو توفير رعاية طبية أو مدفوعات فى الأجازات المرضية** Sick Leave **أو مزايا أمومة** payment of maternity **أو إعانات عائلية** family allowance **أو رعاية طبية وأحكاماً بأداء مزايا نقدية لفترات قصيرة أو طويلة** temporary or long-term cash benefits **فى حالات الإصابة أو مكافآت وتعويضات فى حالات الفصل ... وتجدر الإشارة هنا إلى أن إلتزامات أصحاب الأعمال منفرداً فى تلك الأحوال تجميع أخطار** pooling of risk إذ يقع إلتزام صاحب العمل عليه مباشرة وإن كان من الجائز قيامهم بتأمين أنفسهم من المسئوليات وقد يكون ذلك إجبارياً فى بعض الأقاليم.

فهرس

الفصل الأول : أهمية الزراعة والمستويات الدولية لتشغيل وحماية العاملين بالزراعة وبالمنشئات الزراعية . ٢-١٠

المبحث الأول : النشاط الزراعى وإنتاجيته ٣

المبحث الثانى : المستويات الدولية لتشغيل وحماية العاملين بالزراعة والمنشئات الزراعية ٥

الفصل الثاني : التعاونيات الزراعية والعاملين بالزراعة والفلاحة وما يلحق بها (الرعي والصيد) ١١-٢٠

المبحث الأول : التعاونيات الزراعية على المستوى الدولي ١٢

المبحث الثاني: الجمعيات التعاونية كيانات اقتصادية واجتماعية ١٥

الفصل الثالث : التأمينات الاجتماعية والعاملين بالنشاط الزراعي. ٢١-٣٥

المبحث الأول : التدرج في التطبيق وتحديد السن المعاشي لعمال الزراعة ٢٢

المبحث الثاني : النظم المرتبطة بالدخل للإداريين والمشتغلين بالتسويق والتصنيع والعاملين بالآلات الزراعية ... ٢٥

المبحث الثالث : نظم المزايا الموحدة والمعاشات الأساسية لعمال الزراعة البحتة الموسميين والعمالة غير المنتظمة. ٣٠

المبحث الرابع : دور التأمينات الاجتماعية لدعم التعاونيات الزراعية وتأمين العاملين بالزراعة ٣٢

الفصل الرابع : التدابير التكميلية والبديلة للتأمينات الاجتماعية للنشاط التعاوني الزراعي والمشتغلين بالزراعة ... ٣٦-٤٢

المبحث الأول : صناديق التأمين الخاصة ٣٧

المبحث الثاني : تدابير الخدمات المالية ٤٠

الفهرس ٤٣